قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2012
بشأن
خدمات الإسعاف المقدمة من قبل
الجهات الحكومية والجهات ذات النفع العام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**المؤسسة**"،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

على جميع الجهات المبيّنة تالياً والتي تقوم بتقديم خدمات الإسعاف لدعم أنشطتها وعملياتها الالتزام بالشروط والضوابط والمعايير المعتمدة لدى المؤسسة:

1- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، وكذلك الشركات والمؤسسات المملوكة لها، والشركات التي تساهم فيها.
2- المؤسسات ذات النفع العام والجمعيات وما في حكمها.

المادة (2)

يُناط بالمؤسسة مهمة التحقق من التزام الجهات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بالشروط والضوابط والمعايير المعتمدة لدى المؤسسة والمتعلقة بمزاولة خدمات الإسعاف في إمارة دبي، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أنشطة وعمليات تلك الجهات.

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 ديسمبر 2012م
الموافـــــــــــق 17 صفر 1434هـ